مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٣ - ٣٧٢٦ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

د/ عبدالحميد عبدالله القحوم

إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب
تأصيلاً وتطبيقاً

إعداد

د/ عبدالحميد عبدالله قائد ناصر القحوم

استاذ الفقه بكلية الدراسات الاسلامية المشارك

بالجامعة الاسلامية مينيسوتا

ملخص البحث: انتظمت دراسة هذا الموضوع بين التأصيل لدلالة الإجزاء والمراد منه عند الأصوليين والفقهاء بذكر أهم ما يتعلق به ليعلم المعنى ثم التطبيق له بعدد من المسائل فكانت دراسته في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

فالمقدمة فيها أهمية الموضوع، ومشكلته، وحدود الدراسة فيه، ومنهجه، وخطته.

كما شمل المبحث الأول على التعريفات في اللغة وفي الاصطلاح للإجزاء والواجب ثم أهم الفروق بين الإجزاء والصحة والقبول والجواز والحل، ثم المعنى العام للإجزاء ليتضح المعنى ويفهم الحكم المراد منه.

وشمل المبحث الثاني التأصيل للدراسة ففيها: الأصل في الحكم عدم الإجزاء، ثم درجات الاجزاء حسب الحكم من الأعلى إلى الأدنى والعكس والقرين المساوي، ثم نسخ الحكم الواجب، ثم بيان الخلاف بين الأصوليين في حكم المراد من الإجزاء هل يقتصر على الامتثال أم لا بد من اسقاط القضاء، ثم اختصاص الاجزاء بالعبادات وبالواجب منها، وما زاد عن الواجب يكون نفل لا يؤخذ المكلف به ثم الختم بقواعد وضوابط فقهية وأصولية للواجب.

أما المبحث الثالث ففيه تطبيقات لأهم المسائل وهي طواف الوداع يقوم مقام الإفاضة، طواف القدوم يقوم مقام طواف الإفاضة، الحج النفل يقوم مقام الفريضة، رفع الحدث بالغسل الغير الواجب، إخراج الكفارة قبل الحنث، إخراج طعام الكفارة لأهل الذمة. ثم ختمت بخاتمة فيها أهم النتائج وقائمة المراجع ثم فهرس الموضوعات.

والحمد لله الذي أعطى من الإنعام والإكرام ما يستحق على فضله وكرمه فله الحمد أولًا وأخيرًا.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٣ - ٣٧٢٦ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

مقدمة

الحمد لله الحكيم الخبير، أحمده جل في علاه على ما أسداه من الإنعام والإكرام والخير الكثير، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا ولد ولا ظهير، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله السراج المنير والبشير النذير، اللهم صل عليه وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه وسلم تسليما كثيرًا.

أما بعد فإن الفقه الإسلامي يمتاز بالوفرة في فروعه، والرصانة في أصوله، فقد أفاض في مسائل شتى أشار إليها من سبق من علماء التشريع الإسلامي تارة بالعبارات، وتارة بالدلالات، ليأتي من خلف لينظر في هذا النبع العذب، ويخرج من هذا التراث المحفوظ، كل مسألة نبه عليها من سبق واستشكلت على من لحق، فكان مما يسر الله لنا جمعه ودراسته – إجزاء ماليس بواجب عن الواجب- فهو من أهم المواضيع التي تهم المكلف لأن فيها إخلاء الذمة من التكليف، فتم في هذا البحث بيان معنى الإجزاء ومقارنته بغيره، ومحله واختصاصه وما يتعلق به من تأصيل من كتب الأصول، ثم التطبيق عليه بمسائل ومتى يقوم مقام الواجب من كتب الفروع ليعرف المتتبع مدى سعة الشريعة الاسلامية ومدى مراعاتها للمكلف فسميته (إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب تأصلًا وتطبيقًا).

أهمية البحث:

١. تبرز أهمية الموضوع من خلال علاقته المباشرة بذمة المكلف وخلوها من الأثار المترتبة على التكاليف ببراءة ذمة المكلف وسقوط العبادات.
٢. ارتباطه بمقاصد الشريعة التي تجعل من الشريعة شريعة شاملة صالحة لكل زمان ومكان، فالمقصود من التكاليف تحقق المصالح ودرء المفاسد لا ابتلاء الخلق بتكاليفهم(١).
٣. الحاجة لمعرفة بعض التطبيقات التي فيها توضيح لمسائل الإجزاء لما ليس بواجب عن الواجب، ليتضح الموضوع ويظهر معنى الإجزاء إذ إنها ضرورة تلامس حاجة كل فرد لارتباط أثار الأحكام بها.

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/٥١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٣ - ٣٧٢٦ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

مشكلة البحث:

إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب يحتاج لبيان معناه، وما يقوم مقام الواجب ويجزئ عنه مما ليس بدرجته في الوجوب، لذا فإن البحث يجيب على الآتي:

١. هل يمكن إن يجزئ ما ليس بواجب عن الواجب؟

٢. ما نوع التكليف الذي يمكن أن يجزئ ما ليس بواجب عن الواجب؟

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى تأصيل إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب بتوضيح دلالات الإجزاء ثم التأصيل له حتى يتسنى للناظر فيها معرفة الأحكام الغير واجبة التي لا تلزم المكلف ثم تجزئ عن أعمال واجبه لا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائها عن تأصيل واضح ثم تنزيل وتطبيق لأحكام غير واجبة تقوم مقام الواجب تبرأ ذمة المكلف بها، فيعلم مدى الاستفادة من الدراسة لقياس نظائرها عليها.

حدود البحث:

تقتصر الدراسة على البيان والتأصيل لمفهومي الإجزاء والواجب وبمعرفة ألفاظهما وتوضيح دلالاتها، ثم التأصيل للأصل في الإجزاء ودرجاته واختصاصه، ثم التطبيق للإجزاء بما ليس بواجب عن الواجب بمسائل وفروع معتمدا في الدراسة لفوائد وشرائد الأصوليين في كتب الأصول أو أقوال واختلافات الفقهاء في كتب الفروع.

الدراسات السابقة:

لم أجد حسب ما اطلعت عليه من الكتب وكذلك ما بحثت فيه من البحوث أو الرسائل أو الشبكة العنكبوتية من دراسة لموضوع (إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب)، وما وجدت من مواضيع وأبحاث علمية ورسائل جامعية تناولت جوانب من الدراسة وهي كما يلي:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٣ - ٣٧٢٦ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

أولا: الرسائل العلمية والأبحاث المحكمة:

١- مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، مريم مُحَمَّد صالح الظفيري، دار ابن حزم، الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م هذا الكتاب رسالة ماجستير - جامعة الأزهر - كلية الدراسات الإسلامية والعربية وقد ذكرت فيه تعريف الإجزاء والعلاقة بين الصحة والإجزاء والعلاقة بين القبول والإجزاء. لأن أصل الكتاب كان مصطلحات ورموزا ولم يكن تأصيلا لموضوع فقط، فقد عرفت اللفظ وأغنته بالتعريف أما موضوعنا فهو تأصيل لموضوع وتطبيق لمسائله لذا عزمت على الكتابة في الموضوع وجمعه ودراسته، مساهمة في توثيق العلوم وإبرازها بصورة سهلة يستطيع القارئ أن يصل إليها دون شدة عناء.

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذه الدراسة، المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال الرجوع إلى الكتب، واستخراج المسائل، وتحليلها والنظر فيها بما يخدم هذا البحث.

عملي في البحث:

عملي في هذا البحث الآتي:

١. جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، فالتأصيلات والفوائد والضوابط الأصولية من كتب الأصول والمسائل من كتب الفروع، مشيرا إلى من تناولها من أصحاب البحوث المعاصرة.
٢. استقرأ المسائل التي فيها دلالة معبرة لإجزاء ما ليس بواجب عن الواجب من كتب الأصول أو الفروع، على مختلف المذاهب.
٣. تحرير موطن النزاع في كل مسألة مراعيا ذكر الاجماع إذا كانت المسألة فيها إجماع منقول في كتب الفقه.
٤. تسمية الدليل المستدل به حتى يسهل على القارئ معرفة نوع الدليل الذي استدل به كل قائل.
٥. عزو الآيات القرآنية، بذكر السورة، ورقم الآية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٣ - ٣٧٢٦ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

٦. تخريج الأحاديث فإن كان في الصحيحين اكتفيت بذلك، وإن لم بحثت عنه في غيرهما، مع الحكم عليه مستعينا بكلام المحدثين السابقين والمعاصرين في أغلب البحث.

٧. ترجمة الأعلام الواردة في البحث ما عدا الصحابة لشهرتهم.

٨. ذكر المعلومات المتعلقة بالمصادر مع قائمة المراجع والمصادر نهاية البحث.

٩. ذكر أهم نتائج هذا البحث في خاتمته.

خطة البحث:

انتظمت المادة العلمية بعد المقدمة في ثلاثة مباحث، فيها دراسة لإجزاء ما ليس بواجب عن الواجب، وتطبيقاته، وهي كالتالي:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث وأهم الفروق اللغوية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجزاء في اللغة وفي الاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الواجب في اللغة وفي الاصطلاح.

المطلب الثالث: أهم الفروق اللغوية للإجزاء.

المطلب الرابع: المعنى العام للإجزاء.

المبحث الثاني: التأصيل والدراسة لإجزاء ما ليس بواجب عن الواجب.

وفيه ثمانية مطالب:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٣ – ٣٧٢٦ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

المطلب الأول: الإجزاء عن الواجب خلاف الأصل.

المطلب الثاني: درجات الإجزاء.

المطلب الثالث: نسخ الحكم الواجب

المطلب الرابع: هل الأمر يقتضي الإجزاء ويسقط القضاء؟

المطلب الخامس: اختصاص الإجزاء بالعبادات.

المطلب السادس: اختصاص الإجزاء بالواجب.

المطلب السابع: ما زاد على قدر الإجزاء نفل.

المطلب الثامن: قواعد وضوابط فقهية وأصولية للواجب.

المبحث الثالث: تطبيقات لمسائل إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: إجزاء طواف القدوم عن طواف الافاضة إذا وقع بعد يوم النحر.

المطلب الثاني: إجزاء طواف القدوم عن طواف الإضافة.

المطلب الثالث: إجزاء إخراج الكفارة قبل الحنث.

المطلب الرابع: إجزاء إسقاط فرض الحج بنفله.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٣ - ٣٧٢٦ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

المطلب الخامس: إجزاء رفع الحدث بالغسل غير الواجب.

المطلب السادس: إجزاء إخراج طعام الكفارة لأهل الذمة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٣ – ٣٧٢٦ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

المبحث الأول:
التعريف بمصطلحات البحث وأهم الفروق اللغوية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجزاء في اللغة وفي الاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الواجب في اللغة وفي الاصطلاح.

المطلب الثالث: أهم الفروق اللغوية للإجزاء.

المطلب الرابع: المعنى العام للإجزاء.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٣ - ٣٧٢٦ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

المطلب الأول: تعريف الإجزاء في اللغة وفي الاصطلاح

تعريف الإجزاء في اللغة:

قال ابن فارس(ت:٣٩٠هـ) ـ (٢): (جزأ) "الجيم والزاء والهمزة أصل واحد هو الاكتفاء بالشيء يقال اجتزأت بالشيء اجتزاء إذا اكتفيت به، وأجزأني الشيء إجزاءً إذا كفاني"(٣)، وأجزأه كفاه، وأجزأت عنه وجزت أي قضت، و اجتزأ به و تجزأ به اكتفى(٤)، فيكون معناه الكفاية والإغناء(٥)، فإجزاء الشيء عن غيره سد مسده وقام مقامه(٦).

تعريف الاجزاء في الاصطلاح:

إغناء الفعل عن المطلوب ولو من غير زيادة عليه(٧). وقيل: هو الاتيان بالفعل المأمور به مستجمعًا لشروطه المعتبرة فيه من حيث وقع التعبد به(٨).

---

(٢) ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا بن مُحَمَّد الرازي القزويني، كان إماماً في علوم شتى خصوصاً اللغة، من أهم العلماء الذين يرجع إليهم في الأدب، له مصنفات كثيرة جليلة منها المقاييس، والمجمل، توفي سنة ٣٩٠هـ. ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة (١٢٧/١)، طبقات المفسرين (٢٦/١).

(٣) مقاييس اللغة (٤٥٥/١).

(٤) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٤٠).

(٥) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١٤٧/١).

(٦) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٧٩).

(٧) ينظر: المرجع السابق (ص: ٤٣).

(٨) ينظر: المحصول للرازي (١١٣/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٣ – ٣٧٢٦ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

المطلب الثاني: تعريف الواجب في اللغة وفي الاصطلاح.

تعريف الواجب في اللغة:

هو الساقط، ومنه وجب الحائط إذا سقط، ووجب الميت إذا سقط ومات، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [سورة الحج: ٣٦] أي: سقطت على الأرض(٩). ومعنى وجوب الحكم سقوطه، أي: وقوعه على المكلف، أو هو اللازم الثابت،(١٠) فوجب الشيء يجب إيجابا لزم وثبت(١١) فيقال: أوجب الأمر على الناس إيجابًا أي ألزمهم به إلزامًا(١٢).

تعريف الواجب في الاصطلاح:

هو ما يذم شرعا تاركه قصدًا مطلقًا(١٣)، أو هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبًا جازماً(١٤). أو هو ما ثبت بدليل شرعي ظنّي فيه شبهة سواء كان منزلًا أو غيره(١٥).

وفي التعريف سواء كان منزلا أي ما كان ظني الدلالة كالآية المؤولة إذ إنها ظنية الدلالة أو العام المخصوص، أو ظني الثبوت كخبر الواحد؛ أو غير منزل وهو القياس(١٦).

---

(٩) ينظر: لسان العرب (٧٩٤/١).
(١٠) ينظر: الكليات (ص: ٩٢٩).
(١١) ينظر: المصباح المنير (٦٤٨/٢)، المعجم الوسيط (١٠١٢/٢).
(١٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣٣٩/١).
(١٣) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٥١)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٢١).
(١٤) ينظر: دستور العلماء (٢٩٨/٣).
(١٥) ينظر: المرجع السابق (٢٩٨/٣).
(١٦) ينظر: التحبير شرح التحرير(٢٨٨/٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٤٣٧/٢)، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ٣٩٨/١، شرح قواعد الاصول ومعاقد الفصول ١٨/١٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٣ - ٣٧٢٦ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

المطلب الثالث: أهم الفروق اللغوية للإجزاء

أولا: الفرق بين الصحة والإجزاء.

الصحة: عبارة عن كون الفعل مسقطًا للقضاء في العبادات، أو سببًا لترتب ثمراته المطلوبة منه شرعًا في المعاملات وبإزائه البطلان(١٧). لما كانت الصحة معناها قريبا من معنى الإجزاء كان لا بد من ذكر الفرق بينهما فالصحة أعم فإنها تطلق على العبادات والمعاملات ولا يطلق الإجزاء إلا على العبادات فهو أخص لاختصاصه بالعبادات، فالإجزاء لا تتصف به العقود، وتتصف به العبادات فقط، لذا تكون الصحة أعم منه لإطلاقها على العبادات والمعاملات معا(١٨)، فبينهما عموم وخصوص مطلق إذ كل إجزاء صحة وليس كل صحة إجزاء(١٩).

ثانيا: الفرق بين الصحة والقبول.

القبول: هو عبارة عن ترتب المقصود على الطاعة(٢٠)، فحصول الثواب دلالة القبول وهو مقصود الطاعة، لكن القبول أخص من الصحة كما في حديث صفية رضى الله تعالى عنها، عن بعض أزواج النبي ‘، عن النبي ‘ قال: ((من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة))(٢١). فالحديث دلالته أن القبول أخص من الصحة فالصلاة صحيحة لكنها غير مقبولة، إذ كل صحيح لا يكون مقبولا، وكل مقبول لا يكون صحيحًا، وقد يذكر القبول ويراد به الصحة مجازًا(٢٢) فعندٍ عدم القبول لا ينفي الصحة، فبعدمه يعدم الثواب وبالصحة يعدم العقاب(٢٣).

---

(١٧) التعريفات الفقهية (ص: ١٢٧).
(١٨) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٧١/١)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٢٧٥/١).
(١٩) ينظر: سلاسل الذهب (ص: ١١٨).
(٢٠) الكليات (ص: ٧٣٢).
(٢١) صحيح مسلم -كتاب السلام - باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، ٣٧/٧، حديث رقم (٢٢٣٠).
(٢٢) ينظر: الكليات (ص: ٧٣٢).
(٢٣) ينظر: مجمع بحار الأنوار (٢٠٣/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٣ – ٣٧٢٦ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

ثالثا: الفرق بين القبول والإجزاء.

مما سبق يتبين أن الفرق بين القبول والإجزاء هو أن القبول أثره يترتب في حصول الثواب، وأن الإجزاء أثره يترتب في سقوط الطلب فالإجزاء أخص من القبول.

رابعا: الفرق بين الجواز والإجزاء.

يطلق على الجواز بأنه: ما لا منع فيه عن الفعل والترك شرعًا(٢٤)، فيفترق الجواز عن الإجزاء بأنه رافع للحاظر عن المحظور لكن الإجزاء سقوط الطلب بأداء المطلوب فالإجزاء أخص من الجواز.

خامسا: الفرق بين الحل والإجزاء.

الحل هو: يطلق ويراد به ما يقابل التحريم، فيفترق الإجزاء عن الحل بأن الإجزاء قد يكون مع الشوائب، أما الحل فهو الإجزاء الخالص من كل شائبة، ولذلك فإن الكراهة قد تجامع الإجزاء فيجوز غسل الخف بدلًا من مسحه، لأن الغسل مسح وزيادة. إلّا أنه مكروه(٢٥)، أو الصيام حال السفر فإنه يجزئه ولا قضاء عليه لأن في إيجاب القضاء إثبات العسر وهو مخالف لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥] ولأن لفظ اليسر يقتضي التخيير(٢٦)،ولكنها لا تجامع الحل في بعض الإطلاقات(٢٧).

---

(٢٤) التعريفات الفقهية (ص: ٧٣).

(٢٥)ينظر: مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق (٢/ ٣٧).

(٢٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٧٧/١).

(٢٧) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٥٨٦/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢١/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٣ - ٣٧٢٦ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

المطلب الرابع: المعنى العام للإجزاء

أطلق الأصوليون الإجزاء على معنيين هما:

الأول: إتيان المكلف بالفعل المأمور به مستجمعًا لجميع شروطه وأركانه والأمور المعتبرة فيه من حيث وقع التعبد به(٢٨). فإذا كان كذلك دون قصور أو خلل فهو الإجزاء لسقوط الأمر به سواء كان أداء أو قضاء.

أما الثاني: فيطلق ويراد به سقوط القضاء وهو فعل المأمور به أداء دون خلل إذ أن القضاء وهو فعل المأمور به خارج الوقت أي بعد خروجه لفوات الفعل فيه لعذر، أو أنه إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشرع لمصلحة فيه(٢٩).

(٢٨) ينظر: المحصول للرازي (١/١٣٢)، المختصر في أصول الفقه (ص: ١٠٢).

(٢٩) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ١٦٦)، المختصر في أصول الفقه (ص: ١٠٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٣ – ٣٧٢٦ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

المبحث الثاني:
التأصيل والدراسة لإجزاء ما ليس بواجب عن الواجب

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الإجزاء عن الواجب خلاف الأصل.

المطلب الثاني: درجات الإجزاء.

المطلب الثالث: نسخ الحكم الواجب

المطلب الرابع: هل الأمر يقتضي الإجزاء ويسقط القضاء؟

المطلب الخامس: اختصاص الإجزاء بالعبادات.

المطلب السادس: اختصاص الإجزاء بالواجب.

المطلب السابع: ما زاد على قدر الإجزاء نفل.

المطلب الثامن: قواعد وضوابط فقهية وأصولية للواجب.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٣ - ٣٧٢٦ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

المطلب الأول: الإجزاء عن الواجب خلاف الأصل

الأصل ألا يجزئ فرض عن فرض ولا ركن عن ركن، ففحوى الخطاب(٣٠) ألا يجزئ نفل عن فرض أو سنة عن واجب فلو تصدق انسان بألف درهم لم تجزئه عن زكاة واجبة فالنافلة لا تقوم مقام الفريضة، وكذا لو صلى مائة ركعة نافلة لم تجزئه عن صلاة فرضية واحدة مثلاً إذا صلى انسان الوتر لا تجزى عن ركعة من صلاة الصبح فهذا الأصل، وإجزاء ما ليس بواجب عن الواجب خلاف الأصل(٣١).

المطلب الثاني: درجات الإجزاء

مما يعلم ضرورة عند الأصوليين أن درجات الحكم التكليفي تختلف من الوجوب إلى الندب ثم الإباحة ثم الكراهة ثم الحرمة وكذلك درجات الحكم الوضعي فلا بد أن درجات الإجزاء تختلف حسب درجات الحكم من علو ودنو أو قوة وضعف لذا أورد تقسيم درجات الإجراء على النحو التالي:

أولاً: الإجزاء من الأعلى الى الأدنى:

أي أن يقوم الأعلى مقام الأدنى كالركن يقوم مقام المندوب كما يجزئ طواف الإفاضة(٣٢) عن طواف القدوم(٣٣) لمن لم يطف طواف القدوم وهو أمر مجمع عليه(٣٤). أو إجزاء واجب عن سنة كإجراء تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الانتقال والذي عليه فقهاء الأمصار لأن التكبير سوى تكبيرة الإحرام سنة(٣٥).

---

(٣٠) فحوى الخطاب: هو أن يكون معنى حكم المنطوق في جانب المسكوت عنه لفظًا أولى وأظهر ظهوراً جلياً يفهم من سياقه الكلام، للعالم والعامي كقولهم فلان ما يخون فلساً ولا يظلم مثقال ذرة. المسودة في أصول الفقه (ص:٣٤٦).

(٣١) ينظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (١٩/٢).

(٣٢) طواف الإفاضة له خمسة أسماء: طواف الإفاضة، وطواف الزيارة، وطواف الفرض، وطواف الركن، وطواف الصدر. ينظر: المجموع شرح المهذب (١٢/٨).

(٣٣) طواف القدوم له خمسة أسماء: طواف القدوم، والقادم، والورود، والوارد، وطواف التحية. ينظر: المجموع شرح المهذب (١٢/٨).

(٣٤) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢٨٢/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٣ - ٣٧٢٦ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

ثانيًا: الإجزاء من الأدنى إلى الأعلى:

هو أن يكون أدنى في الحكم يسد مسد الأعلى مثل الندب يسد مسد الركن أو الفرض ويقوم مقامه فيُسقِط القضاء ويجزئ عن الفرض كمن توضأ فنسي قدر درهم من غير غسل في الغسلة الأولى التي هي فرض ثم غسلها في الغسلة الثانية التي هي نفل فإنها تجزئ عن الفرض وتسد مسدها؛ أو كمن نسي في صلاته ففي حال نسيانه أسقط واجبًا فسجد سجود السهو فإن النفل يسد مسد الفرض، وفي كليهما إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب.

ثالثًا: الإجزاء المساوي:

أن يكون الحكم في مرتبة واحدة مثل أن يكون أصل الحكم واجب من غير تعين كالواجب على المسافر إحدى الصلاتين إما الجمعة أو الظهر(٣٦) فبأيهما أتي فهو القدر المشترك للواجب الذي تبرأ به ذمة المكلف، وكذلك خصال الكفارة فيكون التعين إجزاء مساوي يقوم أحدهما مقام الأخر، أو يكون أصل سنة ثم حصل خلل في الأداء ولا يرتقي القضاء إلى مرتبة الأداء مثل الأضحية كحديث عن البراء بن عازب f قال: ((ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: شاتك شاة لحم. فقال: يا رسول الله، إن عندي داجنًا جذعة من المعز، قال: اذبحها ولن تصلح لغيرك))(٣٧)، وجه الدلالة: ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن أحد بعدك(٣٨).

---

(٣٥) ينظر: المرجع السابق (١/١٣٢).

(٣٦) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/٢١).

(٣٧) صحيح البخاري - كتاب الأضاحي - باب قول النبي ﷺ لأبي بردة ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن أحد بعدك، ٧/١٠١، حديث رقم (٥٥٥٦).

(٣٨) صحيح البخاري ٧/١٠١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٣ - ٣٧٢٦ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

المطلب الثالث: نسخ الحكم الواجب

مما سبق عُرف درجات الاجزاء ونورد في هذا المطلب نسخ الحكم الواجب، والفرق بينهما أن نسخ الحكم إبدال حكم مكان حكم فالنسخ: هو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه(٣٩)، أي ارتفاع الحكم الأول الثابت بالخطاب المتقدم بحكم يحل محله ويقوم مقامه بخطاب أخر متراخيًا عنه، بينما الإجزاء بقاء الحكم السابق قائماً وإن رخص للمكلف بتركه لسبب تزول الرخصة بزواله، وفيما يلي أنواع النسخ في الحكم الواجب(٤٠).

أولاً: نسخ الواجب إلى واجب مثله.

وهو على ضربين(٤١): الأول: نسخ الواجب المعين إلى واجب معين مثله، وفيه لا بد من اجتماع أمرين هما الإيجاب والتعيين، كنسخ الاتجاه إلى بيت المقدس بالاتجاه إلى الكعبة فهو مثله بالإيجاب والتعيين(٤٢).

والثاني: نسخ واجب موسع إلى واجب مضيق: كالصيام كان موسعاً بالتخيير بين الصيام والإطعام بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤] ثم نسخ بالتعيين وهو إيجاب الصيام من غير تخيير بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة:١٨٥] (٤٣).

ثانيًا: نسخ الواجب إلى الندب.

نسخ الواجب إلى الندب: كالمصابرة إذ كانت في صدر الإسلام واجبة على المجاهد أن يصابر عشرة من المشركين، فنسخت إلى اثنين وجوبًا والندب ما زاد على الاثنين(٤٤). وكقيام الليل كان واجبًا ثم نسخ وجوبه فأصبح قيامه ندبًا(٤٥).

---

(٣٩) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/٢٥١).
(٤٠) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٢٩)، الواضح في أصول الفقه (١/ ٢٥١).
(٤١) ينظر: الواضح في أصول الفقه (١/ ٢٥١).
(٤٢) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٢٥١).
(٤٣) ينظر: الواضح في أصول الفقه (١/ ٢٥١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٣ – ٣٧٢٦ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

ثالثاً: نسخ الواجب إلى المباح.

نسخ المطلوب حتمًا إلى جواز الفعل أو الترك كصدقة المناجاة فقد كانت واجبة بين يدي النبي ﷺ بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [سورة المجادلة: ١٢] ثم نسخت إلى التخيير بين الفعل والترك بقوله تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [سورة المجادلة: ١٣](٤٦).

المطلب الرابع: هل الأمر يقتضي الإجزاء ويسقط القضاء؟

حصل خلاف بين الأصوليين بالمراد بالأجزاء على مذهبين:

الأول: هو الامتثال للأمر بشروطه وأركانه، وأن الممتثل للمأمور به قد أبرأ ذمته وأتم عهده بامتثال الأداء فيسقط عنه القضاء فيقتضي ذلك الإجزاء وإلى هذا ذهب الجمهور(٤٧). ودليل هذا المذهب حديث ابن عباس ﷺ قال: ((أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني رضى الله تعالى عنها أن يسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج، أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها؟ قال: نعم، لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزئ عنها؟ فلتحج عن أمها))(٤٨). وجه الدلالة: امتثال الأمر تبرأ ذمة المكلف إذ إن المرأة لم تحج فبقيت ذمتها مشغولة فلم تبرأ ذمتها إلا بالقضاء(٤٩).

---

(٤٤) ينظر: المرجع السابق (١/ ٢٥٢).

(٤٥) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٢٩).

(٤٦) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٢٩)، الواضح في أصول الفقه (١/ ٢٥١).

(٤٧) ينظر: روضة الناظر ١٨٤/١، البحر المحيط في أصول الفقه ٣٤٠/٣، شرح الكوكب المنير ٤٦٩/١.

(٤٨) صحيح ابن خزيمة – كتاب المناسك – باب الحج عن الميت بذكر خبر مجمل غير مفسر على أصلنا، ٥٧٦/٤، حديث رقم (٣٠٣٤)، سنن النسائي – كتاب مناسك الحج – باب الحج عن الميت الذي لم يحج، ٥٢٨/١، حديث رقم (٢٦٣٢). كما صحح اسناده الإمام الألباني رحمه الله تعالى. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢٦٣/٣).

(٤٩) ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز (ص: ٧٠)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٣ - ٣٧٢٦ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

الثاني: الأمر لا يقتضي الإجزاء ولا يكون مسقطًا للقضاء وإليه ذهب القاضي عبد الجبار(ت:٤١٥هـ) (٥٠) وابن الباقلاني(ت:٤٠٣هـ) (٥١) رحمهما الله تعالى ومن ذهب مذهبهما(٥٢). ودليل هذا المذهب: أن المكلف يؤمر بإكمال أعمال ثم يؤمر بقضائها كالحج الفاسد والصلاة لمن ظن أنه متطهر(٥٣) فيجب المضي في الحج الفاسد والقضاء من القابل ودليل ذلك الإجماع الذي نقله الإمام السرخسي(ت:٤٨٣هـ) (٥٤)¬ في المبسوط(٥٥).

كما يؤمر بقضائها لخلل في الأداء حال الضرورة فالأمر بتدارك الخلل قال ابن قدامة: "فعقل الأمر بتدارك الخلل أما إذا أتى بها مع الكمال بلا خلل فلا يعقل إيجاب القضاء"(٥٦).

---

(٥٠) هو القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار، أبو الحسن، الهمداني، المعتزلي، فقيه، أصولي، مفسر، كان مقلداً للشافعي في الفروع، قاضي القضاة، له تصانيف كثيرة، منها: تنزيه القرآن عن المطاعن، والأمالي والمجموع في المحيط بالتكليف، توفي سنة ٤١٥ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٤٤/١٧)، طبقات المفسرين للسيوطي ٥٩/١.

(٥١) الباقلاني: هو مُحَمَّد بن الطيب بن مُحَمَّد بن جعفر، أبو بكر المعروف بالباقِلاني، ولد بالبصرة وسكن بغداد، كان في العقيدة على مذهب الأشعري، وعلى مذهب مالك في الفروع، من تصانيفه: إعجاز القرآن، والإنصاف، والتقريب والإرشاد في أصول الفقه، قال فيه الزركشي: هو أجلّ كتاب في هذا الفن مطلقا، توفي سنة ٤٠٣ هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٢٦٩/٤)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٩٠/١٧).

(٥٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٣٤٠/٣، شرح الكوكب المنير ٤٦٩/١.

(٥٣) ينظر: روضة الناظر (٢٠٦/١).

(٥٤) السرخسي: هو مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي ويلقب بشمس الأئمة كان إماما في فقه الحنفية علامة حجة متكلما ناظرا أصوليا مجتهدا في المسائل سجن في جب بسبب نصحه لبعض الأمراء، من تصانيفه: المبسوط في الفقه، والأصول في أصول الفقه، توفي سنة ٤٨٣ هـ. ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٧٠/٣)، معجم المؤلفين (٢٦٧/٨).

(٥٥) قال الإمام السرخسي رحمه الله تعالى: "عليه المضي في الفاسد والقضاء من قابل على هذا اتفق أصحاب رسول الله ﷺ" المبسوط للسرخسي (٥٧/٤).

(٥٦) ينظر: روضة الناظر (٢٠٦/١)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٣ - ٣٧٢٦ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

المطلب الخامس: اختصاص الإجزاء بالعبادات

مما سبق في الفروق بين الصحة والإجزاء يتبين اختصاص الإجزاء بالعبادات(٥٧) سواء كانت واجبةً أو مستحبةً(٥٨)، أداءً أو قضاءً كالصلاة والصيام بل بينها وبين الصحة تلازم قال ابن بدران(ت:١٣٤٦هـ) (٥٩)¬: "والقبول مثل الصحة فلا يفارقها في إثبات ولا نفي فإذا وجد أحدهما وجد الآخر وإذا انتفى انتفي"(٦٠)،والحكمة من اختصاصه بالعبادة هو ترتب أثره عليه وهو الكفاية وسقوط القضاء.

المطلب السادس: اختصاص الإجزاء بالواجب

كما اختص الإجزاء بالعبادة حصل خلاف بين الأصوليين في اختصاص الإجزاء بالواجب على قولين:

القول الأول: يختص بالمطلوب فيعم الواجب والمندوب(٦١) والدليل على ذلك:

الأول: حديث البراء بن عازب: ماذا كره النبي ﷺ من الأضاحي، أو ماذا نهى عنه؟ قال: قال النبي ﷺ: ((أربع لا تجزئ – ويدي أقصر من يده–: العوراء البين عورها، والعرجاء البين ضلعها، والمريضة البين مرضها، والكسير التي لا تنقى))(٦٢).

---

(٥٧) والعبادة قد توصف بالأداء والقضاء كالصلوات الخمس وقد لا توصف بهما كالنوافل لعدم تقدير وقتها، وقد توصف بالأداء وحده كالجمعة والعيدين وعدم القضاء فيهما للتوقيف أو الإجماع لا لامتناعه عقلا ولا شرعا. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ١٦٦).

(٥٨) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ١٦٦).

(٥٩) ابن بدران: هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفي بن عبد الرحيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن بدران. من أهل دوما ثم دمشق، فقيه، أصولي، أديب، مؤرخ، من تصانيفه: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل و نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن قدامة، توفي سنة ١٣٤٦ هـ. ينظر: معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» (٢٩٢/١)،

(٦٠) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ١٦٦).

(٦١) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١٩٦/٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢٣/٢)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١٤٥/١).

(٦٢) صحيح ابن خزيمة –كتاب المناسك – باب ذكر العيوب التي تكون في الأنعام فلا تجزئ هديا ولا ضحايا، ٤٩٧/٤، حديث رقم

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٣ - ٣٧٢٦ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

الثاني: حديث البراء بن عازب قال: ((ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: شاتك شاة لحم. فقال: يا رسول الله، إن عندي داجنًا جذعة من المعز، قال: اذبحها ولن تصلح لغيرك))(٦٣)، وجه الدلالة: أن الأضاحي سنة وليست واجبة، وقد وصفها عليه الصلاة والسلام بأنها لا تجزئ فيعم المندوب.

القول الثاني: يختص (بالواجب) ولا يتجاوزه إلى المندوب(٦٤). والدليل على ذلك:

الأول: حديث أبي هريرةﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ:((لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب))(٦٥).

الثاني: حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: ((تصدقن يا معشر النساء، ولو من حليكن، قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فأته فاسأله، فإن كان ذلك يجزي عني، وإلا صرفتها إلى غيركم، قالت: فقال لي: عبد الله بل ائتيه أنت، قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها قالت: وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال فقلنا له: ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما))(٦٦).

وجه الدلالة: أتجزئ يدل على زكاة الفرض لا التطوع لأن لفظ الإجزاء إنما يستعمل في الواجب(٦٧).

(٢٩١٢). (حديث صحيح). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣٦١/٤).

(٦٣) تقدم تخريجه

(٦٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢٣/٢)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٤٩/١)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١٤٥/١).

(٦٥) صحيح ابن خزيمة – كتاب الصلاة – جماع أبواب الأذان والإقامة – باب ذكر الدليل على أن الخداج هو النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه، ٥٤٥/١، حديث رقم (٤٩٠). (حديث صحيح) ينظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣٠٢/٣).

(٦٦) صحيح مسلم – كتاب الزكاة – باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ٨٠/٣، حديث رقم (١٠٠٠).

(٦٧) ينظر: نصب الراية (٤٠٢/٢)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٣ - ٣٧٢٦ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

المطلب السابع: ما زاد على قدر الإجزاء نفل(٦٨)

مما سبق عُلِم اختصاص الإجزاء بالواجب فبين الإجزاء والوجوب تلازم فما زاد على قدر الواجب غير ملزم به المكلف قال ابن مفلح(ت:٧٦٣هـ) (٦٩)¬: " إذا طال واجب لا حد له -كطمأنينة وقيام- فما زاد على قدر الإجزاء نفل لجواز تركه مطلقا"(٧٠) وذلك لأن الزيادة على قدر الواجب على لا توصف بالوجوب(٧١) لجواز تركها فما يخير فيه المكلف بين الفعل والترك يكون نفلا، والنفل لا يعاقب المكلف على تركة.

المطلب الثامن: قواعد وضوابط فقهية وأصولية للواجب.

للواجب قواعد وضوابط بمعرفتها يتبين لنا أحكامه، وما ينوب عنه، أو ما يكون في درجته، وبيانها على النحو التالي:

الأولى: الواجب المخير يسقط بفعل أي واحد من أفراده(٧٢).

المعنى: إذا وجب على المكلف أمر واحد من بين أشياء محصورة فأيها فعل فقد أتي بالواجب وحصل الامتثال كالتخيير في خصال الكفارة بين الاطعام لعشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، وعلى ذلك فإذا فعل المكلَّفُ أحد هذه الأمور فقد فعل الواجب وبرئت ذمته(٧٣).

الثانية: الواجب المقيد بوصف شرعًا لا يتأتى بدونه(٧٤).

---

(٦٨) شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٤٠٣/١).

(٦٩) ابن مفلح: هو مُحَمَّد بن مفلح بن مُحَمَّد بن مفرح، أبو عبد الله الصالحي. فقيه، أصولي، محدث، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل. من تصانيفه: الآداب الشرعية والمنح المرعية وكتاب الفروع والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية. توفي سنة ٧٦٣هـ. ينظر: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (١١٦/٧)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (١٠٧/٤).

(٧٠) أصول الفقه لابن مفلح (٢٣٥/١).

(٧١) ينظر: شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب (ص: ١٧).

(٧٢) ينظر: من أصول الفقه على منهج أهل الحديث (ص: ١٥٢).

(٧٣) ينظر: العدة في أصول الفقه (١/ ٢٠٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٣ - ٣٧٢٦ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

المعنى: أن ما ثبت بصفة يجب أن يؤتى به بتلك الصفة فإذا انتفت الصفة انتفى الفعل المقيد بها كمن جامع في نهار رمضان ثم كفر بصيام فإن فيه صفة التتابع فلو أفطر يوماً خلال الشهرين بطل ما قبله ولزمه الاستقبال للصيام لأنه انتفى الفعل الموصوف بالتتابع حينها لزمه استقباله(٧٥).

الثالثة: الواجب شرعا لا يحتاج إلى القضاء(٧٦).

المعنى: التكليف الواجب لا يتوقف على حكم الحاكم، كمن شهد برؤية هلال رمضان لزمه الصوم وإن لم يثبت ذلك عند الحاكم، أو رد الحاكم شهادته لأنه رأى الهلال حقيقة فلزمه الصوم لأن الوجوب حصل بالرؤية فلا يؤثر فيه حكم الحاكم(٧٧)، كما أن الاستيفاء للحق لا يتوقف كذلك كمثل أحد المتبايعين فسخ البيع الفاسد قبل القبض أو بعده فله ذلك بشرط أن يعلم الطرف الآخر بمراده سواء كان فساد البيع في صلب العقد كفساد وقوع العقد بثمن غير متقوم أو غيره(٧٨).

الرابعة: إبدال الواجب بخير منه جائز.

المعنى: الواجب المقدر بشيء إذا عدل عنه إلى شيء فوقه وأعلى منه جاز لاسيما إذا كان من نوع واحد فيدخل الأصغر تحت الأكبر فيجزئه(٧٩) كمن عليه وضوء فاغتسل أجزاه لأنهما من نوع واحد فيندرج الأصغر تحت الأكبر أو عليه زكاة سن أصغر كبنت مخاض وأخرج ابنت لبون فإنه يجزئه(٨٠).

الخامسة: الواجبات المتعلقة بالمال لا يشترط فيها التكليف(٨١).

---

(٧٤) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (١٢/ ١٤٥).
(٧٥) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤/ ٢٦٦).
(٧٦) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (١٢/ ١٣٤).
(٧٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٦٥).
(٧٨) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٣٩٦).
(٧٩) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية ١٢٠/١٢.
(٨٠) ينظر: مجموع الفتاوي (٢٨٤/٣١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٣ - ٣٧٢٦ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

المعنى: ما اجتمع فيه حقان من الأموال وغلب فيه حق الآدمي فلا يشترط فيه التكليف في المطالبة والاستيفاء فيستوي فيه المكلف وغيره، كما يستوي فيه كامل الأهلية وناقصها، فالحقوق في المال سواء كانت حق لله كالزكاة أو الصدقة أو حق للآدميين كالجنايات والضمانات لا يشترط فيها التكليف لتعلقها بأسبابها فمتى انعقدت أسبابها وجب استيفائها فالعمد والخطأ والإكراه في أموال الناس سواء يجب ضمانها(٨٢).

السادسة: جميع وقت الواجب الموسع وقت لأدائه(٨٣).

المعنى: الواجب الموسع يكون وجوبه بأول وقته ويمتد إلى آخره، فإذا أداه في أي جزء من أجزاء الوقت الموسع فقد أتى بالمطلوب وسقط القضاء وبرئت الذمة، خلاف المضيق الذي يفترق عن الموسع بالتراخي فما كان على التراخي فهو موسع وما كان على الفور فهو مضيق، ومثال الموسع الأضحية فوقتها من بعد صلاة العيد حتى غروب شمس اليوم الثاني عشر فهذا الوقت يعتبر موسعاً لأداء الواجب(٨٤).

السابعة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(٨٥).

إذا أمر الله تعالى عبده بفعل من الأفعال وأوجبه عيله، وكان المأمور لا يتوصل إلى فعله إلا بفعل غيره؛ وجب عليه كل فعل لا يتوصل إلى فعل الواجب إلا به(٨٦) فالأمر بالشيء يكون أمرًا بما لا يتم الشيء إلا به كمن أمر بالحج فواجب عليه الزاد والراحلة، أو أمر بالطهارة بماء طهور فوجد ماءً وقعت به النجاسة وجب الامتناع عن استعماله لأن الامتناع عن استعمال النجاسة واجب ولا يتمكن من ذلك إلا بالامتناع عن استعمال الماء، فما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب(٨٧).

---

(٨١) ينظر: الفروق مع هوامشه ١٨٠/٣، نيل الأوطار (٢٨١/٦).
(٨٢) ينظر: مواهب الجليل (٢٧٨/٥).
(٨٣) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٢٤٢).
(٨٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١٠/١٣)
(٨٥) الفروق وهوامشه (٢/ ٣٢).
(٨٦) العدة في أصول الفقه (٢/ ٤١٩).
(٨٧) ينظر: مواهب الجليل (١٨٦/١)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٣ - ٣٧٢٦ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

الثامنة: ترك الواجب أعظم من فعل الحرام(٨٨).

ترك الواجب أعظم من فعل الحرام في الشرع والعقل لوجوه، منها أن أداء الواجب مقصود لنفسه، وترك المحرم مقصود لغيره ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُ﴾ [سورة العنكبوت: ٤٥] فبين أن ما في الصلاة من ذكر الله أكبر مما فيها من النهي عن الفحشاء(٨٩)،كفعل الأعمال الواجبات أفضل من ترك الأفعال المحرمة لأن الأعمال مقصودة لذاتها والمحرمة مطلوب عدمها(٩٠).

لمبحث الثالث:

تطبيقات لمسائل إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: إجزاء طواف القدوم عن طواف الافاضة إذا وقع بعد يوم النحر.

المطلب الثاني: إجزاء طواف القدوم عن طواف الإضافة.

المطلب الثالث: إجزاء إخراج الكفارة قبل الحنث.

المطلب الرابع: إجزاء إسقاط فرض الحج بنفله.

المطلب الخامس: إجزاء رفع الحدث بالغسل غير الواجب.

المطلب السادس: إجزاء إخراج طعام الكفارة لأهل الذمة.

---

(٨٨) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٦٢).
(٨٩) المرجع السابق (١/ ٣٦٢).
(٩٠) ينظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٢٥٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٣ - ٣٧٢٦ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

المطلب الأول: إجزاء طواف الوداع عن طواف الإفاضة

لا خلاف بين الفقهاء أن طواف الإفاضة ركن لا يصح الحج إلا به، قال أبو عمر(ت:٤٦٣هـ)(٩١): "أجمعوا أن طواف الإفاضة فريضة"(٩٢) ومحله يبدأ من بعد الوقوف بعرفات ولو نصف ليلة النحر(٩٣).

إنما الخلاف فيمن نسي طواف الإفاضة الذي يعتبر فريضة من فرائض الحج وأتى بطواف الوداع الذي يعتبر سنة من سنن الحج(٩٤) فإن جمهور العلماء من الشافعية(٩٥) المالكية(٩٦) يقولون أن ذلك يجزئه، قال ابن عبد البر(ت:٤٦٣هـ) ¬: "ومن نسي طواف الإفاضة وقد ودع أجزأه وداعه عن إفاضته"(٩٧)، وقال ابن رشد(ت:٥٩٥هـ) (٩٨)¬: "وجمهور

(٩١) ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر النمري، أبو عمر ولد بقرطبة من أجِلَّة المحدثين والفقهاء، شيخ علماء الأندلس، ومؤرخ أديب، مكثر من التصنيف. رحل رحلات طويلة وتوفي بشاطبة، من تصانيفه: الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والكافي في الفقه. توفي سنة ٤٦٣ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٥٣/١٨)، معجم المؤلفين (٣١٥/١٣).

(٩٢) الاستذكار (٣٧٢/٤).

(٩٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٢/٨).

(٩٤) قال أبو عمر: "أجمع العلماء على أن طواف الوداع من سنن الحج المسنونة" ينظر: الاستذكار (٣٧٢/٤)

(٩٥) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠٣/٣)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤٨٣/١).

(٩٦) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٣٦٢/١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٩/٢).

(٩٧) الكافي في فقه أهل المدينة (٤١٥/١).

(٩٨) ابن رشد هو: مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن رشد، أبو الوليد فقيه مالكي، فيلسوف، طبيب، من أهل قرطبة، كان يفزع إلى فتواه في الطب كما يفزع إلى فتواه في الفقه " ويلقب بالحفيد تمييزًا له عن جده، من تصانيفه" فصل المقال في ما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، وتهافت التهافت في الفلسفة وبداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، توفي سنة ٥٩٥ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٣٠٧/٢١)،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٣ - ٣٧٢٦ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

العلماء على أن طواف الوداع يجزئ عن طواف الإفاضة إن لم يكن طاف طواف الإفاضة لأنه طواف بالبيت معمول في وقت طواف الوجوب الذي هو طواف الإفاضة"(٩٩).

ووجه ذلك: **دليل العقل**: أن أركان الحج لا تحتاج إلى تعيين نية كونها معظمها غير معقولة المعنى؛ لأن نيته في الحج مشتملة على جميع أفعاله، فلا يصح فعل غير الحج في زمن الحج، فإذا صح الطواف في نفسه وجب أن يحكم بأنه طواف الإفاضة.(١٠٠)، ولأنه الطواف بالبيت معمول في وقت الوجوب الذي هو طواف الإفاضة(١٠١).

المطلب الثاني:

إجزاء طواف القدوم عن طواف الافاضة إذا وقع بعد يوم النحر

الاتفاق بين الفقهاء بأن كل طواف يطوفه الحاج قبل يوم النحر بأنه لا يجزئ عن طواف الإفاضة(١٠٢). إنما الخلاف في الطواف الذي يفعله الحاج بعد يوم النحر ينوي به القدوم ووقته وقت الإفاضة فإن جمهور الشافعية(١٠٣) يقولون يكون هذا الطواف عن طواف الإفاضة لدخول وقته ولو بغير نية، وأما المالكية(١٠٤) فلا يحلونه محل الإفاضة إلا لمن رجع إلى بلده مع الهدي، قال الإمام النووي(ت:٦٧٦هـ)(١٠٥) ⁻: "وأما من أحرم بالحج مفردًا أو قارنًا ولم يدخل مكة إلا بعد الوقوف

(٩٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٩/٢).
(١٠٠) لوامع الدرر في هتك استار المختصر (٤٨٤/٤).
(١٠١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٢٢٠٢/٣).
(١٠٢) لأنه أتى به قبل وقته قال أبو عمر ابن عبد البر، وابن الحسن القطان: "وجمهور العلماء على أن طواف القدوم لا يجزئ عن طواف الإفاضة لأنه قبل عرفة" ينظر: الاستذكار (١٧٤/٤)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢٨٢/١).
(١٠٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٩٣/٨)، المجموع شرح المهذب (١٣/٨)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤٨٣/١).
(١٠٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٣٦٢/١)، طرح التثريب في شرح التقريب (١٦٤/٥).
(١٠٥) النووي هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، علامة الفقه والحديث، من مصنفاته: منهاج الطالبين، خلاصة الأحكام، شرح المهذب للشيرازي توفي سنة ٦٧٦. ينظر: تذكرة الحفاظ (١٧٤/٤)، طبقات الشافعية لابن شهبة (١٥٣/٢).

فليس في حقه طواف قدوم بل الطواف الذي يفعله بعد الوقوف طواف الإفاضة فلو نوى به طواف القدوم وقع عن طواف الإفاضة إن كان دخل وقته وهو نصف ليلة النحر"(١٠٦).

ووجه ذلك: **الإجماع**: الذي نقله الإمام القرطبي(ت:٦٧١هـ) (١٠٧)¬ في تفسيره بقوله: "أجمعوا أن من فعل في حجه شيئًا تطوع به من عمل الحج وذلك الشيء واجب في الحج قد جاز وقته فإن تطوعه ذلك يصير للواجب لا للتطوع"(١٠٨).

المطلب الثالث: إجزاء إخراج الكفارة قبل الحنث

أجمع أهل العلم على أن من حلف فقال: والله، أو بالله، أو تالله، فحنث أن عليه الكفارة(١٠٩). كما اتفق الجميع أن الكفارة قبل الحنث غير واجبة(١١٠).

إنما الخلاف في إجزاء الكفارة قبل الحنث إذ إنها غير واجبة للإجماع المذكور، فذهب(١١١) المالكية(١١٢) في المشهور، والشافعية(١١٣)، والحنابلة(١١٤) إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث، وإجزائها عن الكفارة الواجبة حال حنثه، ووجه ذلك:

---

(١٠٦) المجموع شرح المهذب (٨/١٢- ١٣).

(١٠٧) القرطبي هو: مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح أندلسي من أهل قرطبة أنصاري، من كبار المفسرين اشتهر بالصلاح والتعبد رحل إلى المشرق واستقر بمنية أسيوط وبها توفي، من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة بأمور الآخرة والأسنى في شرح الأسماء الحسنى، توفي سنة ٦٧١ هـ. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٢/٣٠٨).

(١٠٨) الجامع لأحكام القرآن (١٢/٥١).

(١٠٩) الإقناع في مسائل الإجماع (١/٣٦٦).

(١١٠) المرجع السابق (١/٣٧٢).

(١١١) هو قول أكثر أهل العلم، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ﷺ. وهو مذهب الحسن البصري وابن سيرين، وإليه ذهب الأوزاعي وإسحاق؛ إلاّ أن الشافعي قال وإن كفر بالصوم قبل الحنث لم يجزه وإن كفر بالطعام أجزأه. وقال أبو حنيفة وأصحابه لا تجزئ الكفارة قبل الحنث، لأنها لا تجب عليه بنفس اليمين وإنما يكون وجوبها بالحنث. ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٣/٢٢٥)، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٢٨/٦٢٠)، البناية شرح الهداية (٦/١٣٤).

(١١٢) ينظر: المدونة (١/٥٩٠)، البيان والتحصيل (٥/١٨٧)، القوانين الفقهية (ص: ١١١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٣ - ٣٧٢٦ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

الأول: حديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: ((من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، فليكفر عن يمينه وليفعل))(١١٥).

وجه الدلالة: فليكفر جاءت بحرف العطف الفاء التي تفيد الترتيب والتعقيب فتدل من حلف ثم تبين له بعد اليمين أن الخير في غيره فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير(١١٦).

والثاني: حديث أبي موسى ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير))(١١٧)

وجه الدلالة: كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير بدأ بتكفير اليمين ثم يأتي الذي هو خير دلالة على تقديم الكفارة على الحنث(١١٨).

المطلب الرابع: إجزاء إسقاط فرض الحج بنفله

لا خلاف بين الفقهاء أن القادر المستطيع للحج لم يسقط عنه ما لزمه من فرض الحج ما دام صحيحًا قادرًا عليه(١١٩)، قال ابن المنذر(ت:٣١٩هـ) (١٢٠)¬: "أجمع أهل العلم على أن من عليه حجة الإسلام وهو قادر لا يجزئ إلا أن يحج بنفسه، ولا يجزئ أن يحج عنه غيره"(١٢١).

---

(١١٣) ينظر: الأم للشافعي (٦٦/٧)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٠٨/١٨).

(١١٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٥٢٠/٩)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٩٨/١١).

(١١٥) صحيح مسلم - كتاب الأيمان - باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، ٨٥/٥، حديث رقم (١٦٥٠).

(١١٦) ينظر: تحفة الأحوذي (١٠٧/٥).

(١١٧) صحيح البخاري - كتاب كفارات الأيمان - باب الاستثناء في الأيمان، ١٤٦/٨، حديث رقم (٦٧١٨).

(١١٨) ينظر: نصب الراية (٢٩٩/٣).

(١١٩) قال ابن القطان: "أجمع أهل العلم على أن من عليه حجة الإسلام لا يجزئه إلا أن يحج نفسه إن كان قادرًا عليه، فإن حج عنه غيره - وهو قادر على الحج - لم يسقط عنه ما لزمه من فرض الحج ما دام صحيحًا قادرًا عليه". الإقناع في مسائل الإجماع (٢٤٦/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٣ - ٣٧٢٦ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

إنما الخلاف فيمن حج غير الفرض -كمن حج عن الغير أو حج نفلاً أو نذر أن يحج-، ولم يؤد الحج عن نفسه انصرف إلى ما كان عليه من فرض، فإن أحرم عن النذر أو عن النفل أو عن الغير انعقد إحرامه عن حجة الإسلام وإلى هذا القول ذهبت(١٢٢) الشافعية(١٢٣) والحنابلة(١٢٤)، ووجه ذلك:

حديث ابن عباس ﷺ، أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: ((من شبرمة؟ فقال:" أخي أو قريب لي. قال: هل حججت ؟ قال: لا. قال: فاجعل هذه عنك، ثم حج عن شبرمة))(١٢٥) وفي رواية: ((قال: هذه عنك، وحج عن شبرمة))(١٢٦). وجه الدلالة: لابد من تقديم فرض المكلف على غيره من نفل أو وكالة إذ الوكالة عن الغير لا تعتبر من فروض المكلف لأنها من العقود الجائزة.

---

(١٢٠) ابن المنذر: مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، من كبار الفقهاء المجتهدين، لقب بشيخ الحرم، أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء منها: والأوسط في السنن؛ والإجماع، والإشراف على مذاهب أهل العلم واختلاف العلماء، توفي سنة ٣١٩هـ. ينظر: طبقات علماء الحديث (٤٩٣/٢)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٤٩٠/١٤).

(١٢١) الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٩).

(١٢٢) قال بهذا القول ابن عباس والأوزاعي وهو قول أحمد وإسحاق؛ وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز أن يحج عن غيره وإن لم يحج عن نفسه. ينظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (٥٧٨/٣)، الحاوي الكبير (٢١/٤).

(١٢٣) ينظر: الأم للشافعي (١٤٤/٢)، الحاوي الكبير (٢١/٤)، المجموع شرح المهذب (١١٧/٧).

(١٢٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٣٧/٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٩٨/٣).

(١٢٥) صحيح ابن خزيمة -كتاب المناسك - باب النهي عن أن يحج عن الميت من لم يحج عن نفسه، ٥٧٩/٤، حديث رقم (٣٠٣٩).

(١٢٦) سنن الدارقطني -كتاب الحج - باب الحج عن الغير، ٣١٦/٣، حديث رقم (٤٨/٢٦). (حديث صحيح) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٧١/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٣ - ٣٧٢٦ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

المطلب الخامس: إجزاء رفع الحدث بالغسل الغير الواجب

لا خلاف بين أهل العلم أنه لا صلاة لجنب حتى يطهر(١٢٧) قال ابن القطان(ت:٦٢٨هـ) ﵀: "واتفق علماء الأمة أن المصلي بغير طهارة وهو على التطهر بالماء قادر؛ أن صلاته باطلة، وأن عليه أن يتطهر بالماء إذا كان له واجدًا، وعلى التطهر به قادرًا"(١٢٨).

إنما الخلاف في الغسل الغير الواجب هل يقوم مقام الغسل الواجب كمن اغتسل للجمعة أو اغتسل للتنظيف أو انغمس في بئر أو اغتسل متبردًا وقد كان جنبًا ولم ينوي رفع الجنابة هل غسله يرفع الجنابة ويزيل الحدث الأكبر مع عدم النية لرفع الحدث نسيانًا أو غيره، فقد ذهبت(١٢٩) الحنفية(١٣٠) إلى جواز ذلك فلو اغتسل أو توضأ متبردًا أو معلمًا وهو لا يقصد الفرض أجزأه لأنهم جعلوا الطهارة المندوب إليها قائمة مقام الطهارة الواجبة. ووجه ذلك:

الأول: آية الوضوء ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [سورة المائدة:٦]. ففيها تنصيص على الغسل، والمسح، وذلك يتحقق بدون النية فاشتراط النية يكون زيادة على النص إذ ليس في اللفظ المنصوص ما يدل على النية(١٣١).

---

(١٢٧) الإقناع في مسائل الإجماع (٩٤/١).

(١٢٨) المرجع السابق (٩٤/١).

(١٢٩) فقال مالك وأهل المدينة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأصحابنا أبو ثور لا يجزيه الوضوء والغسل إلا بنية، وقال الأوزاعي يجزيه الوضوء والتيمم بغير نية. ينظر: اختلاف الفقهاء = اختلاف العلماء للمروزي (ص: ١٥٩)، الحاوي الكبير (٣٧٥/١).

(١٣٠) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧٢/١)، بالمبسوط للشيباني (١١٤/١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٠٢/٢).

(١٣١) المبسوط للسرخسي (٧٢/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٣ – ٣٧٢٦ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

الثاني: أنهما ليسا فرضين مقصودين لأعيانهما، وإنما يلزمان لأجل الصلاة، فلا تلزم على ما ذكرنا(١٣٢).

المطلب السادس: إجزاء إخراج طعام الكفارة لأهل الذمة

لا خلاف بين أهل العلم أن فرض الصدقة تصرف في الأصناف المذكورة في سورة براءة(١٣٣) لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [سورة التوبة:٦٠]. ولا تجزئ أن تعطى زكاة المال أحا من أهل الذمة(١٣٤).

إنما الخلاف في الكفارة الواجبة كفارة اليمين وغيرها من الكفارات، أو نذر إطعام أو غير ذلك مما يوجبه المسلم على نفسه. هل تجزئ أن تصرف في أهل الذمة؟ إن لم يوجد فقراء مسلمين. فذهبت(١٣٥) الحنفية(١٣٦) إلى إجزاء إعطاء أهل الذمة من الكفارات الواجبة وأنها مجزئة والحجة في ذلك:

الأول: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [سورة المائدة:٨٩]. وقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗا﴾ [سورة المجادلة:٤]. وجه الدلالة: في الآيتين مساكين ومسكينا نكرة تشمل أي مسكين ولم يكن فيها تخصيص من المسلمين.

---

(١٣٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٠٢/٢).

(١٣٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٨).

(١٣٤) ينظر: المرجع السابق (ص: ٤٨).

(١٣٥) قال بقول الأحناف سفيان وأبو ثور، وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو عبيد واسحاق: لا يجزئ أن يُطعَم إلا المسلمين فلا يُطعَم أهل الذمة. ينظر: المدونة (٣٤٥/١)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٨١/٣)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٨٤/٢).

(١٣٦) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٨٤/٢)، التجريد للقدوري (٥١٣٩/١٠)، المبسوط للسرخسي (١٥١/٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٣ - ٣٧٢٦ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [سورة الإنسان:٨]. وجه الدلالة: الأسير في دار الإسلام لا يكون إلا كافرًا، فدل على أن الصدقة عليهم قربة(١٣٧).

الثالث: قول النبي ﷺ: ((تصدقوا على أهل الأديان))(١٣٨).

وجه الدلالة: إن المسلمين كرهوا الصدقة على غير أهل دينهم، لما سمعوا قول النبي ﷺ يقول((لا تصدقوا إلا على أهل دينكم)) فأنزل الله تعالى:﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾﴾ [سورة البقرة:٢٧٢](١٣٩).

الرابع: حديث أسماء بنت أبي بكر: ((أتتني أمي راغبة في عهد النبي ﷺ فسألت النبي ﷺ: أأصلها؟ قال: نعم، قال ابن عيينة(ت:١٩٨هـ)(١٤٠) ﷺ: فأنزل الله تعالى فيها: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [سورة الممتحنة:٨].))(١٤١). وظاهرها يقتضي جواز دفع جميع الصدقات إليهم؛ لأنها من البر والقسط(١٤٢).

---

(١٣٧) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٨٦/٢).

(١٣٨) مصنف ابن أبي شيبة -كتاب الزكاة - ما قالوا فِي الصدقة فِي غير أهل الإسلام، ٥١٣/٦، حديث رقم (١٠٤٩٩). (حديث مرسل) ينظر: نصب الراية (٣٩٨/٢).

(١٣٩) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٨٥/٢).

(١٤٠) ابن عيينه: هو سفيان بن عيينه بن أبي عمران، أبو محمد الهلالي الكوفي سكن مكة، أحد الثقات الأعلام، أجمعت الأمة على الاحتجاج به، وكان قوي الحفظ، وقال الشافعي: ما رأيت أحدا من الناس فيه جزالة العلم ما في ابن عيينه، وما رأيت أحدا فيه من الفتيا ما فيه ولا أكفَّ عن الفتيا منه. توفي سنة ١٩٨هـ. الطبقات الكبرى ط العلمية (٤١/٦)، الثقات لابن حبان (٤٠٣/٦).

(١٤١) صحيح البخاري -كتاب الأدب - باب صلة الوالد المشرك، ٤/٨، حديث رقم (٥٧٥٤).

(١٤٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٨٥/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٣ - ٣٧٢٦ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

الخاتمة

الحمد لله معزّ من أطاعه واتقاه، ومذل من أضاع أمره وعصاه، أحمده سبحانه على حلو نعمه ومر بلواه، هو الذي في السماء إله وفي الأرض إله، لا رب سواه، ولا نعبد إلا إياه، أما بعد: بعد الوصول إلى نهاية هذه العبارات الموجزة في هذا البحث الذي نسأل الله القبول نردف بأهم ما فيه من نتائج وهي كما يلي:

١. الإجزاء هو: الكفاية والإغناء فإجزاء الشيء سد مسده وقام مقامه وهو سقوط الطلب بأداء المطلوب.
٢. الإجزاء عن الواجب خلاف الأصل فالأصل ألا يجزئ واجب عن واجب أو ركن عن ركن فمن باب أولى ألا يجزي مندوب عن واجب وهو المراد بالمعنى إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب.
٣. اختصاص الإجزاء بالعبادات واقتصاره عليها فلا يتصف به القعود بخلاف الصحة التي تتصف بها العبادات والمعاملات.
٤. بين الصحة القبول تباين من جهة وتوافق من جهة أخرى فقد يكون العمل موافقًا للشروط والأحكام لكنه غير مقبول وقد يكون فيه خلل لكنه مقبول كمصححو الصلاة في الدار أو الأرض المغصوبة.
٥. تنقسم درجات الإجراء تبعًا لدرجات الحكم من علو ودنو أو قوة وضعف إلى ثلاثة درجات: الأول: الإجزاء من الأعلى إلى الأدنى، الثاني: الإجزاء من الأدنى الى الأعلى، الثالث: الإجزاء المساوي.
٦. اختصاص الإجزاء بالواجب فما زاد على قدر الواجب نفل غير ملزم به المكلف لجواز تركه.
٧. من أهم المسائل التي تطبّق على إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب الأول: إجزاء طواف الوداع عن طواف الإفاضة، الثاني: إجزاء طواف القدوم عن طواف الإضافة، الثالث: على مذهب الحنفية إجزاء رفع الحدث بالغسل الغير الواجب.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٣ – ٣٧٢٦ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

د/ عبدالحميد عبدالله القحوم

Replace what is not a duty

Rooting and application

D/ Abdul Hamid Abdullah Quid Nasser Alqahoom

Participant Professor of Jurisprudence, Faculty of Islamic Studies

Islamic University of Minnesota

Abstract

The study of this subject between the rooting of the significance of the replace and what is meant by the fundamentalists and the jurists is mentioned by mentioning the most important thing related to it to teach the meaning then, applying it to a number of issues.

The introduction includes the importance of the subject, its problem, the limits of the study, its methodology, and its plan.

It also included the first section on definitions in language and in the terminology of replace and duty then, the most important differences between replace and health, acceptance, admissible and solution, then, the general meaning of parts to clarify the meaning and understand the intended.

The second research covered the rooting of the study in which: the original rule in not replace, then the degrees of parts according to the ruling from the highest to the lowest and vice versa equal, then, copy the due judgment, then, indicate the difference between the fundamentalists in the rule of the intended replace of whether it is limited to compliance or must be dropped The judiciary, then the competence of replace Worship and duty, and more than the duty shall be nafl is not taken by him then, seal the rules and controls doctrinal and fundamentalist duty.

The third research includes applications for the most important issues, which are the tawaaf-alwada, which acts as a substitute for tawaaf al-ifaadah, Hajj al-Nafl cause essay obligatory, raises the event by washing the duty, remove expiation before perjury, take out expiation food for the people of dhimma.

Then concluded with a conclusion where the most important results and a list of references then, the index of topics.

Praise to Allah. Who gave the cognition and honor where he deserves for his bounty and generosity is first and last praise.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٣ - ٣٧٢٦ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

المراجع والمصادر

١. الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي(ت:٧٥٦هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ.

٢. الإجماع، أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت:٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٣. اختلاف الفقهاء، أبو عبد الله مُحَمَّد بن نصر بن الحجاج المروزي(ت:٢٩٤هـ)، المحقق: الدّكتور محمّد طاهر حكيم، أضواء السلف- الرياض، الطبعة: الطبعة الأولى الكاملة، ١٤٢٠هـ =٢٠٠٠م.

٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني(ت:١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٥. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي(ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا-مُحَمَّد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م.

٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري(ت:٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٧. الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر(ت:٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ - ٢٠٠٤م.

٨. أصول الفقه، مُحَمَّد بن مفلح بن مُحَمَّد بن مفرج الصالحي الحنبلي(ت:٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن مُحَمَّد السّدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٩. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن مُحَمَّد بن عبد الملك الكتامي ابن القطان الفاسي(ت:٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٠. الأم، مُحَمَّد بن إدريس الشافعي(ت:٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت - الطبعة: الثانية ١٣٩٣هـ.

١١. إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي(ت:٦٤٦هـ)، المحقق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٣ - ٣٧٢٦ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

١٢. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، مُحَمَّد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، (١٤٢٦ – ١٤٣٦هـ).

١٣. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(ت:٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي(ت:٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٥. البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير(ت:٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف – بيروت.

١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني(ت:٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٩٨٢م.

١٧. البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني(ت:٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٨. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت:٥٢٠هـ)، حققه: د مُحَمَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٩. التجريد، أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري(ت:٤٢٨هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د مُحَمَّد أحمد سراج... أ. د علي جمعة مُحَمَّد، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٠. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (المتوفى: ٨٨٥**هـ**)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١**هـ** - ٢٠٠٠م.

٢١. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا مُحَمَّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣**هـ**)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٢. تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله شمس الدين مُحَمَّد الذهبي(ت:٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى.

٢٣. التعريفات الفقهية، مُحَمَّد عميم الإحسان المجددي(ت:١٣٩٥هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٤. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، أبو عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين الألباني(ت:١٤٢٠هـ)، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٥. الثقات، مُحَمَّد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي(ت:٣٥٤هـ)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر - الطبعة: الأولى، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

٢٦. الجامع الصحيح المختصر، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت:٢٥٦هـ)، دار طوق النجاة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٣ - ٣٧٢٦ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

٢٧. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٨. الجامع لأحكام القرآن، مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري القرطبي(ت:٦٧١هـ)، دار الشعب – القاهرة.

٢٩. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم بن علي بن مُحَمَّد النملة، مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

٣٠. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن مُحَمَّد العطار(ت:١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية.

٣١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي(ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٣٢. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣٣. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني(ت:٨٩٣هـ)، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٤. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٥. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد بن فرحون اليعمري المالكي(ت:٧٩٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي(ت:٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت – الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.

٣٧. روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي(ت:٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٢م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٣ - ٣٧٢٦ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

٣٨. سلاسل الذهب، بدر الدين الزركشي(ت:٧٩٤هـ)، تحقيق ودراسة: مُحَمَّد المختار بن مُحَمَّد الأمين الشنقيطي، تقديم: د. عمر عبد العزيز مُحَمَّد - الشيخ عطية مُحَمَّد سالم، المحقق، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ - ٢٠٠٢م.

٣٩. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني(ت:١٠٦٧هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسيكا، إستانبول — تركيا.

٤٠. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني(ت:٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٤١. سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي(ت:٣٠٣هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى٢٠٠٧م.

٤٢. سير أعلام النبلاء شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ) المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٤٣. الشافي في شرح مسند الشافعي، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن الجزري ابن الأثير(ت:٦٠٦هـ)، المحقق: أحمد بن سليمان - أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرّشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٤٤. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو الفرج(ت:٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: مُحَمَّد رشيد رضا صاحب المنار.

٤٥. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢**هـ**)، المحقق: مُحَمَّد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨**هـ** - ١٩٩٧م..

٤٦. شرح النووي على صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢.

٤٧. شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب، عبد الكريم بن مُحَمَّد اللاحم، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣١ **هـ** - ٢٠١٠م.

٤٨. شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، موقع المكتبة الشاملة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٣ - ٣٧٢٦ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

٤٩. شرح مختصر أصول الفقه، تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي(ت:٨٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: عبد العزيز مُحَمَّد عيسى مُحَمَّد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. مُحَمَّد بن عوض بن خالد رواس، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية — الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

٥٠. شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي(ت:٣٧٠هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله مُحَمَّد - أ. د. سائد بكداش - د مُحَمَّد عبيد الله خان - د زينب مُحَمَّد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ٢٠١٠م.

٥١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣**هـ**)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين — بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ **هـ** - ١٩٨٧م.

٥٢. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة(ت:٣١١هـ)، دار الميمان - الرياض — السعودية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٩م.

٥٣. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(ت:٢٦١هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي — بيروت.

٥٤. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن مُحَمَّد بن عمر بن قاضي شهبة(ت:٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت - الطبعة: الأولى ١٤٠٧.

٥٥. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله مُحَمَّد بن سعد بن منيع البغدادي(ت:١٦٨هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٥٦. طبقات المفسرين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت:٩١١هـ)، تحقيق: علي مُحَمَّد عمر، مكتبة وهبة - القاهرة — الطبعة: الأولى.

٥٧. طبقات علماء الحديث، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي(ت:٧٤٤هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٧ - ١٩٩٦م.

٥٨. طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي(ت:٨٠٦هـ) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم العراقي(ت:٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة - (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

٥٩. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف ابن الفراء (المتوفى:٤٥٨**هـ**)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، الطبعة : الثانية ١٤١٠**هـ** - ١٩٩٠م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٣ - ٣٧٢٦ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

٦٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني(ت:٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦١. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت:٨٢٦**هـ**)، المحقق: مُحَمَّد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥**هـ** - ٢٠٠٤م.

٦٢. فتح القدير، كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١**هـ**)، دار الفكر.

٦٣. الفروق وهوامشه، أحمد بن إدريس القرافي(ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٦٤. الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة بن مصطفى الزّحيليّ(ت:١٤٣٦هـ)، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيّة الشّريعة، دار الفكر – سوريّة – دمشق.

٦٥. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن مُحَمَّد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩**هـ**)، المحقق: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨**هـ**/١٩٩٩م.

٦٦. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو مُحَمَّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠**هـ**)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ **هـ** - ١٩٩١م.

٦٧. القوانين الفقهية، مُحَمَّد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي.

٦٨. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي(ت:٦٢٠هـ)، المكتب الاسلامي – بيروت.

٦٩. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت:٤٦٣هـ)، المحقق: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠م.

٧٠. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء الكفوي(ت:١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – مُحَمَّد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٧١. لسان العرب، مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١**هـ**)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ..

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٣ - ٣٧٢٦ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

٧٢. لوامع الدرر في هتك استار المختصر، مُحَمَّد بن مُحَمَّد سالم المجلسي الشنقيطي(ت:١٣٠٢هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

٧٣. المبسوط، أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني(ت:١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية — كراتشي.

٧٤. المبسوط، شمس الدين السرخسي(ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة — بيروت.

٧٥. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، مُحَمَّد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتّني الكجراتي(ت:٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

٧٦. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨**هـ**)، تحقيق: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦**هـ**/١٩٩٥م.

٧٧. المجموع، يحيى بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م.

٧٨. المحصول، فخر الدين الرازي، تحقيق: الدكتور طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ.

٧٩. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن اللحام البعلي(ت:٨٠٣هـ)، تحقيق: د. مُحَمَّد مظهربقا، جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.

٨٠. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن بدران(ت:١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١.

٨١. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م

٨٢. المسودة في أصول الفقه، تأليف: آل تيمية، =(عبد السلام(ت:٦٥٢هـ) + عبد الحليم (ت:٦٨٢هـ)+ أحمد بن عبد الحليم(ت:٧٢٨هـ)) تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٨٣. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي(ت:٥٤٤هـ)، أبو الفضل، المكتبة العتيقة ودار التراث.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٣ - ٣٧٢٦ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

٨٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي(ت:٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

٨٥. مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، مريم مُحَمَّد صالح الظفيري، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.

٨٦. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي شيبة الكوفي(ت:٢٣٥هـ)، دار القبلة - جدة - السعودية، مؤسسة علوم القرآن - دمشق - سوريا الطبعة: الأولى: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

٨٧. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة.

٨٨. معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٨م.

٨٩. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن مُحَمَّد راغب بن عبد الغني كحالة(ت:١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٩٠. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ مُحَمَّد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

٩١. معجم لغة الفقهاء، مُحَمَّد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٩٢. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت:٦٢٠هـ)، دار الفكر - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٥.

٩٣. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا(ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الجيل - بيروت - لبنان - الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٩٤. من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، الطبعة: الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٩٥. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي(ت:٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور مُحَمَّد مُحَمَّد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب

٩٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(ت:٤٧٦هـ)، دار الفكر – بيروت.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٦٨٣ - ٣٧٢٦ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

٩٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩٨. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، دار السلاسل- مطابع دار الصفوة.

٩٩. مؤسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، مُحَمَّد صدقي بن أحمد بن مُحَمَّد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٠٠. نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الزيلعي(ت:٧٦٢هـ)، المحقق: مُحَمَّد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٠١. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو مُحَمَّد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٠٢. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبو المعالي(ت:٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٠٣. نيل الأوطار، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٠٤. الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن مُحَمَّد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.